

حرمان البنات من الميراث / (الإثنين) 0202-11-92م (فتاوى علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

سيدة تقول هذه وديعة اسرية اكتب لكم عن حكم الشرع في تصرف والدي رحمه الله في تركته توفي عن زوجه وثلاثة ابناء زكور وثلاثة بنات والدي كتب كل املاكه لاولاده الثلاثة بيعا وشراء - 00:00:00

حتى بيت العائلة لم يكتب لنا نحن البنات اي شيء. كل هذا بمباركة من والدي. ولكن لم يكتب لها شيء خوفا من ان نرث نحن البنات في نصيبها بعد عمر طويل - 00:00:22

حقيقة احزنني جدا ما قام به والدي في حياته كان يفرق بيننا وبين وبين اخواني لم ينفق علينا كما انفق عليهم علمهم تعليما جيدا ساعدهم في فتح مشاريع مشاريع تجارية - 00:00:37

واحوالهم ولله الحمد ميسورة هل استطيع ابطال هذا البيع بالقانون؟ استنادا على حكم الشرع غفر الله لابيكم ما كان يجوز له في حياته ما كان له ان يجور في حياته - 00:00:55

ثم يجعل اثار هذا الجور تمتد الى ما بعد مماته كان قد يعبد الله طيلة عمره ثم يجور في الوصية في اخر ايامه فتختتم له بخاتمة سوء هذه دسيسة السوء التي تختتم بها اعمال العبد فلعلها تحبط ما كان منه من عمل صالح - 00:01:20

تقدر تفهم معنى ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها مقدار ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها انتبهوا الحيف في الوصية الجور في الوصية - 00:01:43

وانا لا ادري والله هذا الحقيقة غباء شديد جدا. انت مفارق الدنيا. تشيل الهم ده على كتفك. تنزل به الى قبرك لعنة تصحبك الى قبرك. يا اخي شف خلاصك انت. اولاً وهم لهم رب يكفيهم ويغنيهم جل جلاله. ومن شق - 00:01:59

الخشومة نعم كفاها وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم نقول يا رعاك الله لقد قال ربي جل جلاله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:02:18

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. نزلت هذه الاية في اوس ابن ثابت انصاري توفي وترك امرأة وثلاث بنات فقام رجلان ابن عم المتوفى - 00:02:39

ووصياه اخذ ماله ولم يعطي امرأته ولا بناته شيئا كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الاطفال وان كان الاطفال ذكورا. يقولون لا نعطي الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف - 00:02:59

وحاز الغنيمة اشتكت امهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال يا رسول الله ان ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا. يعني ما لوش لازمة - 00:03:21

ندي له ليه ان ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا النبي صلى الله عليه وسلم قال انصرف حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن فانزل الله هذه الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:03:40

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان من جبروت العرب وقسوتهم في الجاهلية لا يورثون الضعف كالنساء والاطفال. ويجعلون الميراث للرجال اقوياء لانهم اهل الحرب والشوكة والقوة - 00:04:02

فاراد الله جل جلاله ان يبطل هذه الاهواء الجائرة كانت هذه الاية وما تلاها من الايات المواريث الخلاصة يا امة الله ما فعله والدك ان

[00:04:24](#) - صح ما تقولين. زي ما انا احطاط -

بقول صحة الوقائع على مسئولية المستفتي انصح ما تقولين جور لا يحل له واذا امكن السعي في رد الامور الى نصابها واقامة العدل

[00:04:41](#) - صلحا او تحكيما او قضاء فلا حرج -

لكن ينبغي ان تراعى حقوق الارحام ووسائل القربى والصلح في الجملة خير واقرب الى تحقيق المقصود الشرعي من الخصومات

القضائية. وكان عمر يقول ردوا الخصوم حتى فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن - [00:05:00](#)

ردوا الخصوم حتى يصلحوا. فان فصل القضاء يورث بينهم الطغاة - [00:05:26](#)